

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196671

الصادر في الاستئناف رقم (V-196671-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ /
رئيساً
الدكتور /
عضواً
الدكتور /
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/09م، من المكلف هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-97996) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها
- ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196671

الصادر في الاستئناف رقم (V-196671-2023)

- ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م والغرامات الناتجة عنه، وذلك لكون الحوالة المالية المستلمة من (مؤسسة...) بمبلغ مليون ريال قامت المستأنف ضدها باعتبارها دفعة مقدمة وتمت إضافتها ضمن إقرار الفترة وأن تفصيل الحوالة هي كالتالي: 1- مبلغ (521,660.44) ريال عبارة عن مبلغ سداد لفواتير مبيعات صادرة من (مؤسسة) للعميل (...) في شهر 2019/11م والتي تم سداد الضريبة عليها في إقرار الربع الرابع من عام 2019م. 2- مبلغ (478,339.56) ريال دفعة مقدمة عن فواتير مبيعات صادرة من (...) للعميل (...) عن طلبات جديدة لاحقة، وأن الدفعة المقدمة هي عبارة عن (478,339.56) ريال فقط وهي ما تستحق عليه الضريبة كدفعة مقدمة كما تم إقراره بذلك استناداً للفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في حين أن مبلغ (521,660.44) ريال هو سداد لفواتير مبيعات صادرة خلال الربع الرابع من عام 2019م وتم الإقرار عنها وسداد الضريبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196671

الصادر في الاستئناف رقم (V-196671-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م والغرامات الناتجة عنه، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الحوالة المالية المستلمة من (مؤسسة بدر سالم سعيد بقشان) بمبلغ مليون ريال قامت المستأنف ضدها باعتبارها دفعة مقدمة وتمت إضافتها ضمن إقرار الفترة وأن تفصيل الحوالة هي كالتالي: 1- مبلغ (521,660.44) ريال عبارة عن مبلغ سداد لفواتير مبيعات صادرة من (...) للعميل (...) في شهر 11/2019م والتي تم سداد الضريبة عليها في إقرار الربع الرابع من عام 2019م. 2- مبلغ (478,339.56) ريال دفعة مقدمة عن فواتير مبيعات صادرة من (...) للعميل (...) عن طلبيات جديدة لاحقة، وأن الدفعة المقدمة هي عبارة عن (478,339.56) ريال فقط وهي ما تستحق عليه الضريبة كدفعة مقدمة كما تم إقراره بذلك استناداً للفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في حين أن مبلغ (521,660.44) ريال هو سداد لفواتير مبيعات صادرة خلال الربع الرابع من عام 2019م وتم الإقرار عنها وسداد الضريبة، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية بموجب الخطاب الوارد من (...) الموضح به تفصيل الحوالة وعدد الفواتير بإجمالي مبلغ (521,660.44) ريال صادرة في شهر نوفمبر من عام 2019م بموجب الفواتير المؤيدة، وحيث أن أساس إخضاع المستأنف ضدها للمبلغ محل الخلاف يعود لسبب إصدار الفواتير في عام 2020م، وحيث قدم المستأنف مستندات الفواتير الصادرة بالإضافة إلى كشف حساب العميل للفترة من 01/11/2019م وحتى 31/12/2019م والذي يظهر من خلاله أن الرصيد الدائن يبلغ (1,000,000) ريال، وفق الحوالة المستلمة من (...) في شهر نوفمبر من عام 2019م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196671

الصادر في الاستئناف رقم (V-196671-2023)

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/المكلف...- هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/...- هوية وطنية رقم (...)، المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-97996) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/- هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-97996) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من/...- هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-97996) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196671

الصادر في الاستئناف رقم (V-196671-2023)

الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

